خطأ او قال الاولياء بل عمدا عمدا وانما في الخطأ ان القول للاولياء كما يأتي فمن قامت عليه
بينة بجرح ومات فقال لم اقصد ضربه وقال الاولياء بل قصدته وان القول لهم او بشاهد بعدل
تشهد ايضا معاينتهما للقتل بهذا القاتل ان عاقلا بالغا لهذا المقتول او تشهد المعاينة
ينتهيا الضرب وان يغضب او بلطمة او وكزة او بجرح او عصى عمدا عدوانا او مغمورا لم يتكلم قبل
تكلم يوما او ايلا ما في القصاص بقسامة ان اكل او لم ياكل ما لم ينفذ مقتله فلا قسامة ولو اكل
او شرب وعاش ايام كما في ابن الحاجب وابن عرفة انه لم يقصد ضربه وانه ضربه على وجه اللعب
فلا في الشامل ولا يصدق في ارادة اللعب وانه لم يرد قتله واعلم ان اركان القصاص ثلاثة او
اولها القتل اي الفعل عمدا وهو معنى ما في البيت الاول وفيه ايضا في الشامل للخنق والتحت
والتحنيق والتثقيل ومنع الطعام وكم من غير فحص العمد في تنبيه ووقع منه لما يسوا
والحاد كلب عقور ونحوه لكن الى هذا انتهى الشارح بقوله ان قصد اليه تعرض لا الغضب
او عدوانه وان يغضب كخنق ومنع طعام او مثقل فقسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا
ثم قال وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا احدهما فالقود وحملا عليه في الى مثله او
القصد ونحو ذلك ان مات وجه منه الخ وان يغضب محمول على قصد فلا يقبل منه انه لم
يقصد او انه قصد على وجه اللعب قال ابن محرز ويجوز للشهود ان يشهدوا بانه قتله
عمدا عدوانا والعمدية صفة قائمة بالقلب يجوز للشاهد ان يشهد بها كالبغض بالغ
الكلام في ما اراد من ضربه على وجه الغضب وكما هو قوله عمدا انه ولو تبين خلاف انه انما
قصد قتله ولو صح الموضع على انه عمد ومن حلاف فتبين انه عمد ومن حلف انه اخ وهو لحن لك
اذ كلاهما معصوم ولا عيشا في اعتقاد كمن ترك الموصوف بانه ابيه او رجله في حال عينه
مع عفا انه اجابه بقتل منه خلافا لما في الرجم احمد واما المفصل ضرب بالهزة انه عمدا ولا ما طالبا
في ان اخرجه فلا قود وهو خطأ خلافا لما في خ والعرف انه في الاول قصد بهزة الذات فقتلها
فتبين ان المقصود غيرها وحيث قصد ضرب بهزة الذات معروفة الرمية عنها الى غيرها واحد
واحترز بقوله عمدا وانما اذا قصد ضرب شيء معتقدا انه غير ادمي او انه ادمي غير
محترم لكونه حربيا او زانيا محصنا فتبين انه ادمي محترم فلا قصاص ايضا ولو تكافيا والكافا
فيه الخلاف وتصرف بيمينه انه كفضر حربي ان هذا وان كان عمدا الا انه ليس بعدوان فهو
ملحق بالخطأ ومثله اذا كان الضرب على وجه اللعب وقامت بينة عليه والا فلا يصدق في
ارادته كما مر ومثله اذا كان على وجه الادب ممن يجوز له كالاب ونحوه عمدا او كسر رجله

اوعفا



اوعفا عنه والدية على العاقلة ان بلغت الثلث والا فعليه فقط ويصدق الاب والمعلم والزوج
في ارادة الادب دون القتل ان كان بالة يؤدب بمثلها الا ان ضربه بالسيف او باللوح ونحوه فانه يقاد
يقتص منه ونحو ذلك ذبح الاب ولده او شق بطنه ان رمله بالسيف او دعواه به فلا يقتص
منه وثانيها القاتل وشرطه ان يكون عاقلا بالغا غير حربي من المكلف الشارع ذلك لانه لا
ولا عليه وسيأتي انه يراعى في ذلك كونه غير حربي مماثلا للمقتول في الحرية والاسلام حيث
قال والعقود في القتل لابن المنلمة في الدم بلا اصالة والحرية في بلا يقتل حر بعبد بمسلم
قتله في حال حريته ثم اسلم ولا مسلم بكافر ولو حر او تاح مسلم بعبد كما يأتي وثالث الشهادة
المقتول وشرطه ان يكون معصوم الدم كما يأتي في قوله والشرط في المقتول عصمة الروح الخ
فلا يقتل مسلم قتله مرتدا او زانيا محصنا ثم اشار الى طريق من الثلاث التي يثبت به القتل فقال
او بقسامة وهي خمسون يمينا على قتل حر مسلم محقق الحياة فلا قسامة على قتل اضرار رقيق
كما يأتي في قوله ولا قسامة في عبد ولا جنين خ والقسامة سببها قتل الحر المسلم يعني
المحقق الحياة ولا لمن لا يمكن منهما الولد مطلقا بل باللوث كما وتستلزم الابوين وهو ان الامر
اللوث امر يحصل منه غلبة الظن بصدق المدعي ويتنبأ عن امور خمسة احدها انه يشهد بعدل
واحد يشاهد بما اطلب من معاينة القتل او الضرب او الجرح ثم تاخر الموت بلا اكل او شرب او بان يكون
المقتول بالغا او مسلما او كافرا او لم اتكن العدول التشاهد الواهمة فيما ادعى فيحلف
الاولياء يمينا واحدة تكميلة للنصاب انه لقد قتله او ضربه ثم خمسين يمينا انه لقد قتله
او ضربه او جرحه ولمن ضربه او جرحه مات ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ او حرم
المماثل اللتي لان يشهد بانه قتله غيلة فلا يقسمون معه لانه لا يقبل الا من كان في
ملك العنقر كما في ز وظاهر ان كغيره ان شهادة العدل لوث ولو لم يوجد اثر الضرب
التي يشهد به وهو كذلك اذا الجرح فربما يضع اثره خارج الجسد ونبيهما انه يشاع على
شهادة الضعيف كما قال او بكثير من بعيد الشهداء انتهى ما اتى علي مما به العدل
يشهدوا بمعاينة قتله او ضربه او جرحه عمدا ونحو ما تقدم في العدل الواحد نهرا او طالعند
ابن القاسم ورأي العمل الجاري بفاس قبول شهادة اللفيف في جميع الامور وان البينة منه
منهم يقومون مقام العدل الواحد وقد نقل علي ان العمل جرى بقبول اليمين مع الاثني
عشر وكلام بعض ولو في الدماء كان الاثني عشر في مرتبة العدلين ونصبها
في مرتبة الواحد وعليه فتشهد ليست لوثا فقط بل قائمة مقام العدلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)